منشور دورى عام رقم (٢) لسنة ١٩٨٩

بشـــــأن

مدى اعتبار الغرف التجارية قطاع عام أم خاص فى مجال تطبيق أحكام قانون التامين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ٧٥

استطلعت بعض مناطق الهيئة الرأى بشأن ما إذا كانت الغرفة التجارية تعامل كقطاع عام أم قطاع خاص فى مجال تطبيق أحكام قانون التامين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ .

ولما كانت المادة الأولى من القانون رقم ١٨٩ لسنة ٥١ فى شأن الغرف التجارية تنص على انه " تنشأ غرف تجارية وتكون هذه الغرف هى الهيئات التى تمثل فى دوائر اختصاصها المصالح التجارية والصناعية الإقليمية لدى السلطات العامة وتعتبر هذه الغرف من المؤسسات العامة"

كما تنص المادة الثانية من القانون سالف الذكر بأن " يكون للغرف الشخصية الإعتبارية ....."

وتنص المادة الثالثة من ذات القانون على أن " تنشأء الغرف التجارية بقرار من وزير التجارة والصناعة يحدد فيه مقر الغرفة ودائرة إختصاصها وعدد أعضائها ..... "

وحيث تقضى أحكام قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ١٨٥ لسنة ١٩٧٨ بأن تسرى أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام على العاملين بالغرف التجارية والمرافق التابعة لها والاتحاد العام للغرف التجارية من تاريخ العمل به (أول يوليو سنة ١٩٧٨).

وعلى ذلك يتعين مراعاة إعتبارا الاتحاد العام للغرف التجارية وكذلك الغـــرف التجاريـــة بالمحفظـــات مـــن المؤسسات العامة ويسرى فى شأنها ما تسرى فى شأن المؤسسات العامة ومنشآت القطاع العام من أحكام فـــى مجال تطبيق أحكام قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والقرارات المنفذة له.

وعلى الإدارة العامة للشئون الإدارية إبلاغ هذا المنشور لكافة أجهزة الهيئة المختصة لمراعاة تنفيذ أحكامه.

رئيس مجلس الإدارة

(نبيل محمود حكم)

١٩٨٩ / ١ / ٨